ضاد – البلاغ رقم ١١٣٢/٢٠٠٢، *تشيسانغا ضد زامبيا*
(الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد وَبي تشيسانغا (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: زامبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام، مفهوم "أشد الجرائم خطورة"، الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام

المسائل الإجرائية: طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة للحماية

المسائل الموضوعية: المعاملة القاسية واللاإنسانية، الحق في الحياة، الحق في الطعن والحصول على انتصاف فعال، والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤ بالاقتران مع المادة ٢؛ المادة ٧؛ الفقرتان ٢ و٦ والفقرة ٤ من المادة ٦ بالاقتران مع المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٣٢/٢٠٠٢ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد وَبي تشيسانغا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ هو المدعو وَبي تشيسانغا وهو مواطن زامبي مودَع الآن في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وعلى الرغم من أنه لا يحتجّ بأي حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد) فيبدو أن مزاعمه بانتهاك زامبيا[1] لحقوق الإنسان تثير مسائل بموجب الفقرات ١ و٢ و٣(ب) من المادة ١٤ والمادة ٥ بالاقتران مع المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والفقرتان ٢ و٦ والفقرة ٤ من المادة ٦ بالاقتران مع المادة ٢ من العهد. ولا يمثله محامٍ.

١-٢ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة من الدولة الطرف بمقتضى المادة ٩٢ (المادة ٨٦ القديمة) من نظامها الداخلي عدم تنفيذ حكم الإعدام على صاحب البلاغ أثناء نظر اللجنة في قضيته. وبرسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ أخطرت الدولة الطرف اللجنة أنها ستلبي الطلب.

بيان الوقائع

٢-١ في مساء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ قام ثلاثة رجال كان أحدهم مسلحاً بسرقة دكان بقالة. وأصيب صاحب البلاغ بطلقة نارية في الفخذ وحُمِل إلى المستشفى. وتعرَّف مالك المحل الذي كان يعرف السيد تشيسانغا على صاحب البلاغ باعتباره الرجل المسلح. وقُبِض عليه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وتعرّف عليه مالك المحل أثناء العرض الخاص بتحديد الهوية. وأنكر صاحب البلاغ أنه اشترك في جريمة السرقة وقال إنه بريء.

٢-٢ وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ أصدرت محكمة نودالا العليا حكماً بإدانة صاحب البلاغ بتهمة الشروع في قتل (بالمخالفة للمادة ٢١٥ من قانون العقوبات الزامبي)، والسلب المسلّح المقترن بظروف مشدَّدة (بالمخالفة للمادة ٢٩٤(٢) من قانون العقوبات). وحُكِم عليه بعقوبة الإعدام على التهمة الثانية ولم يصدر عليه حكم فيما يخص التهمة الأولى حيث إن القاضي رأى أن الوقائع تؤيد التهمة الثانية. وطعن صاحب البلاغ في الحكم عليه بالإعدام أمام المحكمة العليا بدعوى الخطأ في تحديد الهوية.

٢-٣ وفي رسالة وجّهها إلى اللجنة تاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أرسل صاحب البلاغ نسخة من "إخطار بنتيجة الطعن النهائي" الذي تلقاه من مسجِّل المحكمة العليا بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ يعلمه أن المحكمة العليا قد نظرت في قضيته في اليوم ذاته وأنها قد "نحّت جانباً عقوبة الإعدام وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٨ عاماً اعتباراً من تاريخ القبض عليه".

٢-٤ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه قد تلقى إخطاراً آخر من مسجِّل المحكمة العليا مرفقة برسالة منه بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ يبلِّغه فيها أن الدعوى التي أقامها للطعن في الحكم قد رُفِضت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وأن الحكم بالإعدام قد أُكِّد وأنه قد حُكِم عليه بعقوبة إضافية وهي السجن لمدة ١٨ عاماً. ويدّعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا قد أصدرت حكمها عليه حضورياً في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وليس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢-٥ ويقول صاحب البلاغ إنه بعد صدور الحكم بتخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحقه في عام ١٩٩٧ نُقِل من جناح المحكوم عليهم بالإعدام إلى القسم المخصص في السجن للسجناء الذين صدرت عليهم أحكام بالسجن المؤبد حيث قام بأعمال نسج السجاد. ويقول إنه يمكن التحقق من ذلك بالرجوع إلى سجلات السجن. ويذكّر بأن السجناء المودعين جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا يعملون. وبعد سنتين من أداء العقوبة أودِع مجدداً جناح المحكوم عليهم بالإعدام في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٢-٦ وفي رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن السجناء المودعين جناح المحكوم عليهم بالإعدام قد نُقلوا إلى القسم المخصص في السجن للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد. وأشار إلى أن السجناء الذين ظلّوا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لمدة تتجاوز ١٠ سنوات هم وحدهم الذين يشملهم العفو العام الرئاسي فيما يخص النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام. ولقد أُبقيَ صاحب البلاغ الذي ظلّ في السجن لمدة أحد عشر عاماً في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لأنه قد أدى سنتين من العقوبة في القسم المخصص في السجن للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد وبالتالي فإنه لم يبقَ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام سوى تسع سنوات.

الشكوى

٣-١ يقول صاحب البلاغ إن محاكمته لم تكن عادلة لأنه أدين بناء على الأقوال الوحيدة لأحد الشهود، إذ إن أصل التقرير الطبي عن الجروح التي أصيب بها المجني عليه لم يقدَّم مطلقاً في المحكمة، ولأن سلاح الجريمة لم يُفحص فيما يخص بصمات الأصابع. ويدّعي أنه لم يعتبَر بريئاً إلى أن تثبت إدانته وأن طلبه سماع شاهد نفي لوجوده في مكان الجريمة قد رُفِض وأنه لم يمنَح الفرصة الكافية لإعداد دفاعه وأن محاميه مُنِع من رؤيته.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه عانى من معاملة لا إنسانية في السجن نظراً للإخطارات المتناقضة فيما يتعلق بدعوى الاستئناف التي أقامها وما نتج عن ذلك من عدم اليقين فيما يخص العقوبة الصادرة ضده.

٣-٣ ويدفع بأن الجريمة التي حُكِم عليه بعقوبة الإعدام بتهمة ارتكابها ألا وهي جريمة السلب المقترن بظروف مشدَّدة باستخدام سلاح ناري لا تُعتبر من "أشد الجرائم خطورة" بمفهوم الفقرة ٢ من المادة ٦.

٣-٤ ويزعم صاحب البلاغ أن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام في زامبيا، وهي الإعدام شنقاً، تشكل عقوبة لا إنسانية وقاسية ومهينة، إذ إنها تسبب آلاماً شديدة.

٣-٥ وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ لا يحتج بأي حكم من أحكام العهد، فيبدو من المزاعم والوقائع التي قدّمها أنه يدّعي أنه ضحية لانتهاك زامبيا للفقرات ١ و٢ و٣(ب) من المادة ١٤، والفقرة ٥ من المادة ١٤ بالاقتران مع المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٦، والفقرة ٤ من المادة ٦ بالاقتران مع المادة ٢؛ والمادة ٧.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأُسسه الموضوعية، وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ برسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس، ومذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ أبدت الدولة الطرف تعليقاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وترى أن "هناك بعض الالتباس بشأن العقوبة الصادرة ضد

[صاحب البلاغ]". فهي تشير إلى حكم أصدرته المحكمة العليا في ندولا بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ يبدو فيه أن الحكم بالإعدام قد أُيِّد بشأن الحكم بالإدانة على التهمة الثانية (السرقة المسلحة المقترنة بظروف مشدّدة) وأن عقوبة إضافية قد صدرت ضده وهي السجن لمدة ١٨ عاماً فيما يخص حكم الإدانة بالتهمة الأولى (الشروع في قتل) حيث لم تستطع المحكمة العليا الحكم عليه بالإدانة. وتقدم الدولة الطرف نسخة من هذا الحكم.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ لم يستنفد "تماماً" سبل الانتصاف المحلية إذ يحق له بمقتضى المادة ٥٩ من الدستور تقديم التماس للحصول على الرأفة من الرئيس.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنه بالرغم من أن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة بموجب القانون فإن تنفيذها يقتصر على "أشد الجرائم خطورة" وهي القتل العمد والخيانة العظمى والسرقة المقترنة بظروف مشدّدة باستخدام سلاح ناري. وقد شُكِّلت لجنة لاستعراض الدستور من أجل تيسير مراجعة الدستور الحالي، كما أنها تستمع إلى مختلف الآراء التي يبديها عامة الجمهور بشأن شتى القضايا، بما في ذلك عقوبة الإعدام. وتقول الدولة الطرف إن "هناك إمكانية لإلغاء عقوبة الإعدام". ونتيجة لذلك، أصدر رئيس الجمهورية مؤخراً عفواً عاماً عن الكثير من السجناء الذين ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام، أو قام بتخفيف العقوبة الصادرة بالإعدام إلى السجن المؤبد.

٥- وفي رسائل مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و١٨ كانون الثاني/يناير و٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أبدى صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وقال في معرض رده على زعم الدولة الطرف بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية إنه أرسل ثلاثة التماسات يطلب فيها الرحمة إلى رئيس الجمهورية في عام ٢٠٠١ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤ لكنه لم يتلق بتاتاً أي رد عليها. ويقر بأن قضيته قد نُظرت في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لكنه يؤكد من جديد أن الحكم عليه قد صدر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وأن عقوبة الإعدام الصادرة في حقه قد خُفِّفت إلى السجن لمدة ١٨ عاماً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادِّعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن هذه المسألة نفسها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية من حيث إنه لم يطلب عفواً رئاسياً تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدّعي أنه قدّم ثلاثة التماسات طلباً للعفو وأنه لم يتلق أي رد عليها وهو ادّعاء تعترض عليه الدولة الطرف وتكرر حكمها السابق[٢] بأن العفو الرئاسي يُعتبر سبيل انتصاف استثنائي وبهذا النحو فإنه لا يشكل سبيل انتصاف فعال لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يخص ادّعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ فيما يتعلق بعدم عدالة محاكمته حسب زعمه، تلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء يتعلق بتقييم المحاكم المحلية للوقائع والأدلة. وهي تشير إلى حكمها السابق وتكرر أنه يقع عموماً على محاكم الاستئناف للدول الأطراف في المعاهدة مهمة تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها وأنه ليس من اختصاص اللجنة استعراض هذه المسائل ما لم يكن تقدير المحاكم المحلية ينطوي على تعسف بيِّن أو يرقى إلى مستوى إنكار العدالة[٣]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت لأغراض المقبولية أي عنصر استثنائي من هذا القبيل وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يخص الادعاءات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ بأن صاحب البلاغ لم يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته، وبموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ فيما يتعلق بعدم إتاحة فرصة كافية لإعداد دفاعه والاتصال بمحاميه، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي تفسير أو دليل يؤيِّد هذه الادعاءات وترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم توفُّر الأدلة.

٦-٦ وترى اللجنة أن الادعاءات المتبقية المقدمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ مقترنة بالمادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرتان ٢ و٦ والفقرة ٤ من المادة ٦ مقترنة بالمادة ٢ من العهد مقبولة وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يخص الإخطارات المتناقضة بشأن نتيجة دعوى الاستئناف التي أقامها صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ والدولة الطرف قد قدما روايات متناقضة عن الوقائع. ذلك أن صاحب البلاغ يقول إن حكمين قد صدرا في حقه عند الاستئناف، الأول يخفِّف عقوبة الإعدام إلى السجن لمدة ١٨ عاماً، أما الحكم الثاني فيؤيِّد عقوبة الإعدام الصادرة ضده ويفرض عليه عقوبة إضافية هي السجن لمدة ١٨ عاماً. وتقول الدولة الطرف إن هذا غير صحيح لأنه لم يصدر إلا حكم واحد هو حكم أيّد عقوبة الإعدام وفرض عليه عقوبة إضافية هي السجن لمدة ١٨ عاماً. ويبدو من ملف الدعوى أن صاحب البلاغ قد أُعلِم بموجب إخطار رسمي صادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ممهور بخاتم قلم السجل لمحكمة ندولا العليا بأن عقوبة الإعدام الصادرة ضده قد خُفِّفت. ولم تنكر الدولة الطرف واقعة أن صاحب البلاغ قد نُقِل بناء على ذلك من جناح المحكوم عليهم بالإعدام إلى القسم المخصص في السجن للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد وأنه كُلِّف بالعمل. وهو أمر سبّب ارتياحاً لصاحب البلاغ حيث أكد له أن عقوبة الإعدام الصادرة في حقه قد خُفِّفت بالفعل. وفي ضوء عدم تقديم الدولة الطرف أي تفسيرات أو تعليقات لتوضيح هذا الأمر يجب منح مزاعم صاحب البلاغ في هذا الخصوص ما تستحقه من اعتبار. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح الطريقة التي أُخطِر بها صاحب البلاغ بأن عقوبة الإعدام قد نُحّيَت جانباً. ولا يكفي رفض الموضوع باعتباره أمراً يعود إلى التباس وقع فيه صاحب البلاغ. ذلك أن نقله من القسم المخصص في السجن للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد إنما يوضح بجلاء أن الالتباس ليس أمراً يعود إلى سوء فهم من جانب صاحب البلاغ. كما أن التصرف بصورة غير متسقة مع وثيقة الإخطار التي أُرسِلت إلى صاحب البلاغ دون مزيد من التفسير يلقي بظلال الشك على الطريقة التي ينفَّذ بها الحق في الطعن الذي تكفله الفقرة

٥ من المادة ١٤ وهو ما يلقي بدوره بظلال الشك على طبيعة الانتصاف. وترى اللجنة أن الدولة الطرف بتصرفها على هذا النحو قد انتهكت حق صاحب البلاغ في الطعن بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ مقترنة بالمادة ٢.

٧-٣ وترى اللجنة كذلك أن إبقاء صاحب البلاغ والشكوك تراوده بشأن نتيجة دعوى الاستئناف التي أقامها وخاصة من خلال إقناعه بأن العقوبة الصادرة ضده قد خُفِّفت ثم إبلاغه بعد ذلك أنها لم تخفَّف ثم إعادته إلى جناح المحكوم عليهم بالإعدام بعد قضاء سنتين في قسم المحكوم عليهم بالسجن المؤبد دون أي تفسير من جانب الدولة كان له ولا شك أثر نفسي سلبي مما تركه يعاني من الشكوك والآلام والكروب العقلية المستمرة إلى درجة ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية. وترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت بذلك حقوق صاحب البلاغ التي تحميها المادة ٧ من العهد في هذا السياق.

٧-٤ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن الجريمة التي حكم عليه بعقوبة الإعدام لارتكابها، وهي السرقة المقترنة بظروف مشدّدة استُخدم فيها سلاح ناري، لا تُعتبر من "أشد الجرائم خطورة" بمفهوم الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، وتُذكِّر اللجنة بأن تعبير "أشد الجرائم خطورة" يجب أن يُقرأ بصورة مقيّدة وأن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدبيراً استثنائياً[٤]، وتشير إلى حكمها السابق في قضية أخرى فيما يتعلق بالدولة الطرف[٥] حيث رأت أن الإنزال الإلزامي لعقوبة الإعدام على جريمة السرقة المقترنة بظروف مشدّدة باستخدام أسلحة نارية يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الإنزال الإلزامي لعقوبة الإعدام بموجب القوانين السارية في الدولة الطرف يرتكز فقط على فئة الجرائم التي وُجد أن الجاني مذنب بشأنها دون منح القاضي أي هامش لتقييم ملابسات الجريمة المعيّنة. فعقوبة الإعدام إلزامية بالنسبة لجميع حالات السرقة المقترنة بظروف مشدّدة مع استخدام أسلحة نارية. وترى اللجنة أن هذه الآلية لإنزال عقوبة الإعدام إلزامياً من شأنها أن تحرم صاحب البلاغ من الانتفاع من أبسط حقوقه الأساسية، وهو الحق في الحياة، دون النظر فيما إذا كان هذا الشكل الاستثنائي من أشكال العقوبة مناسباً لظروف قضيته[٦]. وفي هذه القضية تلاحظ اللجنة أن المجني عليه في هذه الجريمة قد أُصيب بالرصاص في الفخذ، ولكن ذلك لم يُفض إلى الموت، وترى أن إنزال عقوبة الإعدام في هذه الحالة يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في الحياة المشمول بحماية المادة ٦ من العهد.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة مزاعم صاحب البلاغ بأنه نُقل من جناح المحكوم عليهم بالإعدام إلى القسم المخصص في السجن للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد. وبعد أن حُوِّل ثانية إلى جناح المحكوم عليهم بالإعدام أصدر رئيس الجمهورية قراراً بالعفو العام أو تخفيف العقوبة وهذا القرار يسري على جميع السجناء الذين قضوا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام مدة تتجاوز عشر سنوات. لكن العقوبة الصادرة في حق صاحب البلاغ الذي بقي في السجن ١١ عاماً لم تُخفَّف. وحيث إن الدولة الطرف لم تقدم إي إيضاحات بهذا الصدد يجب أن تُمنَح مزاعم صاحب البلاغ ما تستحقه من اعتبار. وترى اللجنة أن نقل صاحب البلاغ من جناح المحكوم عليهم بالإعدام ثم رفض أن يُطبَّق عليه قرار العفو العام الذي يسري على الذين ظلّوا في هذا الجناح لمدة ١٠ سنوات قد حرم صاحب البلاغ من حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بحقه في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، وهو حق تحميه الفقرة ٤ من المادة ٦ بالاقتران مع المادة ٢ من العهد.

٦-٧ وفي ضوء الاستنتاج بأن عقوبة الإعدام الصادرة ضد صاحب البلاغ تشكّل انتهاكاً للمادة ٦ فيما يتعلق بحقه في الحياة، ترى اللجنة أنه ليست هناك أي ضرورة لتناول مسألة طريقة تنفيذ أحكام الإعدام المستخدَمة في الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ بالاقتران مع المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرتان ٢ و٦ والفقرة ٤ من المادة ٦ بالاقتران مع المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ويقع على الدولة الطرف وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الالتزام بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف يشمل باعتباره أحد الشروط الضرورية في الظروف الخاصة تخفيف الحكم بالإعدام الصادر ضد صاحب البلاغ.

١٠- وحيث إن الدولة الطرف قد اعترفت عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهّدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتُّع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للتطبيق في حالة ثبوت حدوث انتهاك فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتّخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكولان الاختياريان الملحقان به حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤.

(٢) انظر البلاغ ١٠٣٣/٢٠٠١، قضية *نالاراتنام سينغراسا ضد سري لانكا*. الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٣) انظر البلاغ ٥٤١/١٩٩٣، قضية *إيرول سيمز ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢ والبلاغ ١١٦٩/٢٠٠٣، قضية *أنتونيو هوم ضد الفلبين*، القرار بعدم جواز القبول الصادر بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٤-٣.

(٤) انظر التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٧.

(٥) انظر البلاغ ٣٩٠/١٩٩٠، قضية *لوبوتو ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٧-٢.

(٦) انظر البلاغ ٨٠٦/١٩٩٨، قضية *إيفرسلي تومسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢.